مفهوم الرقابة الشرعية

تعدَّدت تعريفات الرّقابة الشّرعيّة العلماء تبعًا للزّاوية التي نظر كلّ واحد منهم إليها من خلالها، فمنهم من نظر إلى الجانب الوظيفي فيها، كتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، حيث جاء في البند (3) من المعيار رقم (2):» هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسّسة بالشّريعة في جميع أنشطتها». ومنهم من نظر إليها باعتبارها إجراءات يكون التركيز فيها على الخطوات التي يتعيّن إجراؤها للقيام بعملية الرّقابة، ومن ذلك تعريف الشيخ عبد الستار أبي غُدَّة ونصّه:» هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتّصرّفات والعمليّات التي تقوم بها المؤسّسة، للتأكّد من أنها تتمّ وَفْقًا لأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنيّة، متضمّنة إبداء الرّأي الشّرعي والقرارات والتّوصيات والإرشادات، لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل، بغرض التّطوير إلى الأفضل». وتعريف زغيبة ونصّه:» متابعة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في تنفيذ تصرفاتها، والتّأكّد من مطابقتها لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أُسِّس لها من قواعد، وأصدر لها من فتوى، واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص». ويمكن النّظر إليها كذلك على أنها الأجهزة التي تقوم بالرّقابة، وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة، وجمع المعلومات، وتحليل النتائج، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الرّقابة الشّرعيّة هي:» أحد أجهزة المؤسّسة الإسلاميّة التي تعاونها على تحقيق أهدافها».

وبغض النّظر عن معنى الرّقابة الشّرعيّة، والزاوية التي تمّ التعريف من خلالها، فإنها تعدُّ بمثابة صمّام الأمان في المؤسّسات الإسلاميّة المختلفة، من حيث كونها تضبط أعمالها، وتتحقّق من مدى موافقتها للأحكام الشّرعية الإسلاميّة، إذ لا يمكن لأيّ مؤسّسة إسلامية أن ترفع راية الإسلام دون أن تكون جميع أعمالها متّفقة مع الأحكام الشّرعية، ولا يمكن أن يتمّ تحقيق تلك الدعوى بدون وجود جهاز رقابي قويّ، يضمّ عددًا من الفقهاء المتخصِّصين في قضايا المعاملات الماليّة الإسلاميّة، يقوم بوضع القواعد والضّوابط الشّرعية، ويتابع تنفيذها، يُطلق عليه هيئة الرّقابة الشّرعيّة.

المصادر والمراجع: [الصالح، دور هيئة الرّقابة الشّرعيّة في ضبط أعمال المصارف الإسلاميّة، ص 3. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وأبو غُدّة، الأسس الفنية للرّقابة الشّرعية وعلاقتها بالتدقيق الشّرعي في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ص8. وله: الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، ص3. وزغيبة، هيئات الفتوى والرّقابة الشّرعيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أهميتها معوقات عملها حلول مقترحة، ص13. والبعلي، الرّقابة الشّرعيّة الفعّالة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ص28. وعفانة، مرجعية الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة، ص7. والشبيلي، الرّقابة الشّرعيّة على شركات التّأمين التّعاوني، ص2.]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.